



تعميم رقم (24) لعام 2014

التاريخ: 2014/12/30

الرقم: 3361

في شأن

الأحكام المتعلقة بالموظفين الملتحقين بالخدمة الوطنية والاحتياطية في الجهات الحكومية

تهديكم دائرة الموارد البشرية أطيب التحيات وأصدق الامنيات بدوام التقدم والساد، ونظراً لصدور القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 بشأن الخدمة الوطنية والاحتياطية الذي يتضمن بعض الأحكام التي تتعلق بفئة موظفي الدوائر والجهات الحكومية المستمرين على رأس عملهم أو من سيتم تعيينهم خلال الفترة القادمة ممن تنطبق عليهم شروط الالتحاق بالخدمة الوطنية، فإن دائرة الموارد البشرية تهيب بموجب هذا التعميم بجميع الجهات الحكومية ضرورة الامتثال بما جاء في قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية المشار إليه أعلاه مع التأكيد على ما يلي:

1. مراعاة إذا كان المرشح للوظيفة من المواطنين الذكور أو ضمن الفئة العمرية المحددة في قانون الخدمة الوطنية والاحتياطية أن يكون حاصلًا على بطاقة الخدمة الوطنية أو يقدم إحدى الشهادات التي تبين موقفه منها، وذلك وفق الإجراءات المعتمدة لدى هيئة الخدمة الوطنية والاحتياطية.
2. السماح للموظف المواطن العامل ممن تنطبق عليه الشروط بالتسجيل والالتحاق بالخدمة الوطنية، والالتزام بجميع التوجيهات التي تصدر بهذا الشأن.
3. تمكين الموظف المواطن الذي تم تأجيل خدمته الوطنية من تأديتها في وقت لاحق وفق البرنامج والأصول المقررة في هذا الشأن.
4. منح الموافقة للموظف المواطن ممن يشملته الاحتياط من الالتحاق بالخدمة الاحتياطية إذا تم استدعاءه والسماح له بالعودة بعد انقضاء فترة الاستدعاء، على أن يثبت التحاقه بالخدمة الاحتياطية خلال فترة الاستدعاء.
5. الاحتفاظ لمن يلتحق بالخدمة الوطنية أو من يستدعى من موظفيها بوظيفته أو إيجاد وظيفة أخرى مساوية لها، وذلك إلى أن ينتهي من أداء مدة الخدمة الوطنية أو مدة الاستدعاء، ويجوز شغل وظيفة من يلتحق بالخدمة أو المستدعى بصفة مؤقتة خلال هذه المدة.
6. استمرار استحقاق الموظف المواطن طوال مدة أدائه الخدمة الوطنية أو مدة استدعائه للراتب والعلاوات والبدلات والترقيات وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة كما لو كان على رأس عمله.
7. اعتبار مدة الخدمة الوطنية والاحتياطية للموظف ضمن مدة خدمته للجهة الحكومية وتحسب ضمن المدة المحددة لأغراض المكافأة والمعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة أو العمل.



التاريخ:

الرقم:

8. يطبق على الموظف المواطن أثناء فترة تأدية الخدمة الوطنية أو الاستدعاء أحكام قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية في حالة الإصابة أو الوفاة أو الفقد.
9. اعتبار مدة الخدمة الوطنية للمجنّد الذي يتم تعيينه أثناء مدة خدمته الوطنية بالجهة الحكومية أو بعد الانتهاء منها كأنها قضيت بخدمة هذه الجهة الحكومية، وتحسب هذه المدة من ضمن الأقدمية واستحقاق الزيادات المقررة كما تضم مدة الخدمة الوطنية إلى خدمته الفعلية المحددة لأغراض المكافأة والمعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة.
10. إذا تم تعيين الموظف بعد انقضاء الخدمة الوطنية لدى أي من الجهات الحكومية تضم مدة الخدمة الوطنية إلى خدمته الفعلية المحددة لأغراض المكافأة والمعاش التقاعدي وغيرها من الحقوق والامتيازات الناشئة عن الوظيفة.
11. تتحمل القوات المسلحة تكاليف ضم الخدمة في البند (9 و 10) أعلاه.
12. استحقاق الموظف الملتحق بالخدمة الوطنية والاحتياطية رصيد إجازاته السنوية حسب الدرجة الوظيفية عن السنة التعاقدية التي وقعت فيها مدة الخدمة الوطنية وتضاف إلى رصيده، على أن يتم ترحيل رصيد الإجازات السنوية كاملاً عن تلك الفترة لحين مباشرته العمل.
13. إخضاع الموظف الملتحق بالخدمة الوطنية ممن تزيد مدة خدمته الفعلية لدى الجهة الحكومية عن 6 أشهر خلال العام الميلادي لنظام تقييم الأداء عن هذه المدة التي كان فيها على رأس عمله بناء على خطة الأداء الموضوعة له في بداية العام.
14. إعفاء الموظف الملتحق بالخدمة الوطنية ممن تقل مدة خدمته عن 6 أشهر خلال العام الميلادي من نظام تقييم الأداء الوظيفي، على أن لا يؤثر عدم وجود التقييم على أية علاوات أو ترقيات مرتبطة بتقييم الأداء، ويتم احتساب آخر تقييم فعلي لأخر سنتين لأغراض الترقية.
15. في حال استقالة الموظف قبل التحاقه بالخدمة الوطنية أو في فترة تأديته لها يتم إخطار الجهات المسؤولة بقرار الاستقالة.
16. استحقاق الموظف الملتحق بالخدمة الوطنية أو الاحتياطية بدل السكن لفئة المتزوج أو علاوة الأبناء من تاريخ الاستحقاق في حال نشوء الاستحقاق أثناء تأدية الخدمة الوطنية على أن يتم تقديم كافة المستندات المؤيدة.



التاريخ:

الرقم:

ضوابط تعيين الموظف البديل للموظف الملتحق بالخدمة الوطنية أو الاحتياطية (عقد مؤقت):

استناداً إلى قانون الموارد البشرية لعام 2013، وحرصاً على سير العمل وبناءً على التحاق بعض موظفي حكومة رأس الخيمة بالخدمة الوطنية أو الاحتياطية، يتم تعيين الموظف البديل بعقد (مؤقت) وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المرشح

1. امتلاك المؤهلات العلمية والعملية اللازمة لشغل الوظيفة.
2. اجتياز الاختبارات والمقابلات وأنظمة التقييم بنجاح.
3. أن يكون لائق طبياً للعمل.
4. الحصول على شهادة الحالة الجنائية.
5. الحصول على الموافقة الأمنية ويتم مخاطبة مكتب الأمن في رأس الخيمة من خلال الجهات الحكومية.
6. أن لا يقل عمره عن 18 سنة ميلادية.
7. أن يكون وضعه القانوني فيما يتعلق بالعمل متوافق مع قوانين الإقامة وشؤون الأجانب السارية (غير المواطنين).

ثانياً: صلاحية التعيين

تتولى الجهة الحكومية المعنية تعيين الموظفين البديل للموظفين الملتحقين بالخدمة الوطنية أو الاحتياطية بعقود مؤقتة داخلياً، ويتم صرف المستحقات المالية للموظف البديل عن طريق الجهة الحكومية بالتنسيق مع دائرة المالية من بند مكافآت العمل (الوظائف المؤقتة) في الموازنة السنوية لكل جهة حكومية مع اشعار دائرة الموارد البشرية.

ثالثاً: التعويضات المالية والاستحقاقات

1. يتم التعيين بموجب عقد مؤقت براتب شهري مقطوع غير شامل لأي من المكافآت والمزايا الوظيفية المقررة للموظفين ولا تتجاوز مدته سنتين، ويحتسب الراتب على أساس الدرجة المناظرة للوظيفة كالتالي:
احتساب قيمة التعويضات = الراتب الأساسي للدرجة الوظيفية المناظرة للوظيفة + علاوة تكميلية بقيمة 40% من الراتب الأساسي للدرجة الوظيفية المناظرة للوظيفة + علاوة خبرة خارجية من 10 - 30% وفقاً لسنوات الخبرة بناءً على التعميم رقم (8) لعام 2014 + علاوة مهنية (إن وجدت)



التاريخ:

الرقم:

2. يستحق الموظف المؤقت الإجازات التالية:

- إجازة سنوية تعادل يومان عمل عن كل شهر.
- إجازة مرضية قصيرة تعادل يوم واحد عن كل شهر.
- إجازة بدون راتب تعادل يوم واحد عن كل شهر.
- إجازة الحداد وفقاً للتعميم رقم (4) لعام 2014 في شأن إجازة الحداد.
- يحسب انقطاع الموظف عن العمل في غير الحالات أعلاه يوم غياب ويخصم من الراتب الإجمالي عن كل يوم.

رابعاً: ضوابط عامة

1. يخضع الموظف بنظام العقد المؤقت لتقييم أداء بعد انتهاء فترة العقد بناء على الأهداف الوظيفية الموضوعه له عند بداية التعاقد (لأغراض إمكانية التعيين وإصدار شهادة الخبرة).
2. يخضع الموظف للتدريب التأهيلي اللازم لشغل الوظيفة.
3. يستحق الموظف بنظام العقد المؤقت بدل عمل إضافي أو بدل ساعات راحة في حال استحقاقه.
4. يمنح الموظف بعد انتهاء العقد المؤقت شهادة خبرة.
5. يعرض الموظف عن رصيد إجازاته السنوية المتراكمة بعد انتهاء العقد بناءً على الراتب الأساسي للدرجة المناظرة.
6. يجوز تعيين الموظف بعد انتهاء العقد المؤقت في وظائف دائمة على شاغر يتناسب مع مؤهلاته وخبراته وبشرط أن يكون أفضل المرشحين.
7. يجوز للسلطة المختصة فسخ عقد العمل قبل انتهاء مدته في أي وقت لأسباب تتعلق بتدني مستوى الأداء أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو ارتكاب مخالفات تستوجب الفسخ الفوري للعقد.
8. يجوز تمديد عقد عمل الموظف البديل لخمسة أيام عمل إضافية من عودة الموظف الأصلي للموظيفة وذلك لتسليم المهام والنظر في أية قضايا معلقة.
9. لا يستحق الموظف المعين بعقد مؤقت مكافأة نهاية خدمة بعد انتهاء العقد.

أمليين من الجميع التقيد بما جاء ،،،

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،

د. محمد عبد اللطيف خليفة



ص.ب 5355، رأس الخيمة-إ.ع.م

هـ 9333 7 227 971+، ف 2747 7 227 971+

P.O. Box : 5355, Ras Al Khaimah - U.A.E

T +971 7 227 9333, F +971 7 227 2747

E-mail : hr.gov@gpd.rak.ae

نسخة الى:

المرفع العام